الاسبوع وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا
قبري عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين
عايد بعود السنة او الشهر او الاسبوع هو بعينه معنى العيد
ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا وهو الذي تقدم عن الامام
احمد انكاره لما قد افرط الناس في هذا جدا واكثر واوذكر ما
يفعل عند قبر الحسين وقد فسرت فيما تقدم انه يكره اعتياد
عبادة في وقت اذا لم يجئ بها السنة فكيف اعتياد مكان معين
في وقت معين ويدخل في هذا ما يفعل بعض عند قبر نفيسة
وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي
رضي الله عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان
الفارسي وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد
وعند قبر احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرهما وما يفعل
عند قبر ابي يزيد البسطامي وكان يفعل نحو ذلك بحران عند
قبر يسمى قبر الانصاري الى قبور كثيرة في اكثر بلاد الاسلام
لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها
مقصوب كما بنوا على قبر ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وهؤلاء
الفضلاء من الامة انما ينبغي محبتهم واتباعهم واجيا ما اهيوه
من الدين والدعا لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك
فاما اتخاذ قبورهم اعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد
قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها
في وقت معين هو اتخاذها عيدا اتخاذا تقدم ولا اعلم بين
المسلمين اهل العلم في ذلك خلافا ولا رخصة بكثرة العادات
الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتاب الذي اخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن في هذه الامة واصل ذلك انما

قال م
ذكرت نسخة

هو

هو اعتقاد فضل الدعا عندها والا فلو لم يعم هذا الاعتقاد
بالقلوب امحى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعا يجر هذه
المفاسد كان محرما كالصلاة عندها واولى وكان ذلك
فتنة للخلق وفتحا لباب الشر واغلاقا لباب الايمان

فصل قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها
عيدا وانه دعا الله ان لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم
ان اتخاذ المكان عيدا هو اعتياده اتيانه للعبادة عنده او
غير ذلك وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها او اليها
والامر بالسلام عليها والدعا لها وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه
عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعا والدعا ضمنا وتبعا
وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات فالقول فيها جميعها
كالقول في الدعا فليس ذكر الله هناك او القراءة عند القبر
او الصيام عنده او الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا
قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت احدا من علما المسلمين
يقول ان الذكر هناك او الصيام او القراءة افضل منه في غير تلك
البقعة فاما ما يذكره بعض الناس من انه ينتفع الميت بسماع
القراءة بخلاف ما اذا قرئ في مكان آخر فهذا اذا عني به انه يصل
اليه الثواب اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه احد من اهل
العلم المعروفين بل الناس على قولين احدهما ان ثواب العبادات
البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه
ثواب العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد
وغيرهما وقول طائفة من اصحاب مالك واصحاب الشافعي وهو الصواب
لادلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع والثاني ان ثواب البدنية
لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند اصحاب الشافعي ومالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)